هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة أم لا الثاني على التأويل الثاني إن وقع الصلح على الجرح فقط ومات من مرضه لزم الصلح الورثة وإن نزي الجرح فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى وإن صالح عليه وعلى ما يئول إليه فالصلح باطل ويعمل فيها بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح الثالث على التأويل الأول إن وقع الصلح على الجرح فقط فحكمه ما تقدم وإن مات من مرضه لزم الصلح وإن صالح عنه وعما يئول إليه لزم الصلح فلا كلام للأولياء وليس معنى هذا التأويل أنه إذا صالح على الجرح فقط ثم نزي فيه ومات أن الصلح لازم للورثة إذ لم يقل بذلك أحد فيما علمت وا أعلم ا ه كلام الحط طفي هذا على تقرير أن المرض من غير الجرح وأنه مات من مرضه لا من الجرح مفرقا به بين هذه والتي قبلها وقد علمت أنه خلاف ما قاله أبو الحسن وخلاف ظاهر كلامهم ولما ذكر عياض التأويلين ذكر قولين في جواز الصلح قبل البرء قال وعلى هذين القولين قصر أصحابنا الخلاف في الصلح على الجرح وما ترامى إليه وهي هذه المسألة بعينها يعني مسألة المصنف التي فيها التأويلان فهذا دليل على أن المرض من الجرح ولم أر من ذكر أن المرض هنا من غير الجرح الرابع عب من في قوله من مرضه بمعنى في فهي ظرفية زمانية لأنه إذا تحقق أن موته من مرضه لم يأت قوله وعلى ما يئول إليه وقوله ق من بمعنى باء السببية لا يخرج عن معناها الأصلي فلا يكفي في المراد بل يوهم خلافه من أنه إذا مات بسبب المرض يكون الحكم ما ذكره المصنف وإلا مر بخلافه وقال الخرشي قوله ثم مات من مرضه من سببية أي بسبب مرضه أي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه إجمال والإجمال مبني على جعل من ظرفية وقال في كبيره وجد عندي ما نصه من مرضه أي لا بسبب الجرح والأصل أن موته من مرضه إذا شك فيه ا ه والخرشي تبع الحط كما علم مما تقدم عنه الخامس عب وإن وجب لمريض جرح عمدا طرأ على مرضه كما تدل عليه عبارته